الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

2009 ديسمبر 18

مذكـــرة

إلـــى

3005747

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضـــوع : حول الوثائق والمعلومات التي يمكن إدراجها بملف القضيّة طبقا لأحكام الفصل 63 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد، حيث طرح تساؤل حول مدى تلاؤم أحكام الفصل 63 من مجلة الحقـــوق والإجراءات الجبائية مع تمكين القاضي المقرر في المرحلة الصلحية من نـــسخ مـــن الإستقصاءات التي تتعلق بالمشتريات وأرقام المعاملات.

وجوابا أفيدكم بما يلي :

حيث ينصّ الفصل 63 من مجلة الحقـــوق والإجـــراءات الجبائيـــة علـــى أنـــه "(...) **لا يمكن لمصالح الجباية أن تدرج ضمن ملف القضية وثائق تحتـــوي علـــى معلومات دقيقة بخصوص نشاط أشخاص غير أطراف في القضية غير أنه بإمكانهـــا إدراج معلومات في شأنهم في شكل معدلات لرقم معاملات أو مداخيل أو أرباح دون التعريف بهم.**

ولا يطبق الإجراء الوارد بالفقرة الثانية مـــن هـــذا الفـــصل إذا تعلـــق الأمـــر بمعلومات مسموح بنشرها بمقتضى القانون".

وحيث يستنتج من هذه الأحكام ما يلي :

- أن تمكين المحكمة من نسخ من الإستقصاءات المتعلقـــة بالمـــشتريات وبأرقـــام المعاملات المنجزة من قبل المطالب بالأداء لا يعتبر إخـــلالا بأحكـــام الفـــصل 63 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بإعتبار أن تلك المعلومات تتعلق بـــه وهو طرف في القضية وبالتالي فإنه بإمكانكم تمكين القاضي المقرر مـــن تلـــك الإستقصاءات.

- إن التحجير الوارد بالفصل المشار إليه يتعلق أساسا بالإستغلالات المماثلة التي يتم إعتمادها من قبل مصالح الجباية لتدعيم أسس التوظيف والتي لا يجوز لمصالح الجباية إدراج معلومات دقيقة بشأن أصحابها غير أنه يمكنها إدراج معلومات في شكل معدلات لرقم معاملات أو مداخيل أو أرباح دون التعريف بهم. كما أنه إذا طلبت المحكمة معرفة تلك المعلومات الدقيقة فإنه يمكن لمصالح الجباية أن تمكنها من ذلك شريطة وضع المعلومات المطلوبة في ظرف مختوم يكتب عليه "**لا يفتح إلا من طرف القاضي المقرر أو من الهيئة الحكمية ولا تدرج بملف القضية**" وذلك حتى تحصل القناعة لدى المحكمة بصحة ما إستندت إليه الإدارة من قرائن.

- لا يشمل التحجير المشار إليه بالفصل 63 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المعلومات المسموح بنشرها بمقتضى القانون كالقوائم المالية للمؤسسات المدرجة بالبورصة والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بالنزاع الجبائي أو بمعلومات يوجب القانون إشهارها كالعقود والكتابات الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري بإعتبار أن السجل العقاري مفتوح للعموم ويمكن الإطلاع على مضمونه وكذلك العقود والكتابات المتعلقة بإحالة الأصول التجارية الخاضعة للإشهار بالرائد الرسمي وبإحدى الجرائد اليومية.

المدير العام للاداءات

الإمضاء: سمير ملوحية